(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم ١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ و١٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ

على الربط الزكوي لعامي ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٢/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ و١٤٣٤/٤/١٣هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، وبحضور ممثلي المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٨/١٠/١٧هـ،.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (....) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط الأصلي: صادر برقم (٢/٧٢٨٥/٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ.

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم (٣/١٣٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه قبل نهاية المهلة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

ويتمثل الاعتراض المقدم من المكلف في بند واحد وهو:

فروقات المشتريات بمبلغ (٦,٨٨٠,٩٨٥) ريالًا لعام ١٤٢٧هـ وزكاتها (١٧٢,٠٢٥) ريالًا ومبلغ (٢٢,٢٧٤,٠١٨) ريالًا وزكاتها (٥٥٦,٨٥٠) ريالًا لعام ١٤٢٨هـ، وفيما يلي وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

إن نشاط عملائنا يتمثل في استيراد .....وهذا النشاط حسب طبيعته يخضع لإجراءات خاصة يجب أن تراعيها المصلحة عند ربطها للزكاة وهي كالآتي:

١- لا يخضع هذا النشاط للرسوم الجمركية.

٢- يتم فسح ..... من المحاجر السعودية خلال مدة محددة وإلا ستتعرض للنفوق الأمر الذي يتسبب في خسائر كبيرة للمستوردين.

٣- كنتيجة لما ذكر برقم (١) ورقم (٢) أعلاه تقوم المحاجر بفسح ..... على أسعار اسمية تستخدم لأغراض الفسح فقط وتقوم السلطات الجمركية بإصدار بيان الفسح الجمركي بناءً على ذلك وبالتالي لا تتطابق هذه الأسعار مع أسعار الاستيراد الحقيقية حسب فواتير الموردين والتحويلات التي تتم لهم.

٤- بناءً عليه فإن المستند المناسب للتحقق من صحة المشتريات الخارجية في هذه الحالة ليس البيان الجمركي وإنما فواتير المشتريات الصادرة من الموردين والتحويلات البنكية الصادرة لهم.

٥- تأكيدًا لما ورد أعلاه فقد قام عملاؤنا بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي بمشترياتهم الخارجية الحقيقية للعامين المذكورين كما أنهم لا يمانعون في تقديم أي مستندات مؤيدة تطلبها المصلحة، كذلك فإن عملاءنا الآن بصدد طلب خطاب رسمي من المحاجر يؤيد صحة ما تم ذكره أعلاه حول الإجراءات الخاصة التي تتعلق بنشاط إستيراد .....

رد المكلف على وجهة نظر المصلحة حول فرق المشتريات

١- ما ورد بوجهة نظر المصلحة بأن المستخرجات المقدمة من الحاسب الآلي لا تتطابق مع البيانات الجمركية التي قامت المؤسسة أيضًا بتقديمها للمصلحة ضمن مستندات الاعتراض فهذا الأمر صحيح وذلك بسبب الإجراءات الخاصة بهذا النشاط كما تم شرحه بالنقاط من رقم (١) إلى رقم (٤) أعلاه وأما طلب المصلحة بأن يقدم عملاؤنا مستخرجات أخرى من الجمارك تتطابق مع ما تم تقديمه من مستخرجات الحاسب الآلي للمشتريات فهذا طلب غير منطقي وغير موضوعي وذلك بسبب ما تم إيضاحه أعلاه وهو أن أسعار فسح ..... بالبيانات الجمركية هي أسعار خاصة تستخدمها المحاجر وتقوم السلطات الجمركية بإصدار البيان الجمركي بناءً عليها لأغراض الفسح فقط وبالتالي لا تتطابق البيانات الجمركية مع فواتير الشراء الأصلية وعليه لا يمكن إصدار مثل هذا البيان من الجمارك.

٢- إذا أرادت المصلحة أن تكون موضوعية ومنصفة في هذه الحالة فإن الإجراء الصحيح هو طلب تأكيد من المحاجر يشرح الإجراءات الخاصة باستيراد ..... كما تم ذكره أعلاه علمًا بأن عملاءنا قد قاموا بطلب مثل هذا التأكيد وسيتم تقديمه للمصلحة حال استلامه.

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنه بمقارنة البيانات الواردة من مصلحة الجمارك مع البيانات الواردة في التحليلات المقدمة من المكلف تبين الآتي:

البيـــان	١٤٢٧هـ	١٤٢٨هـ
قيمة البضاعة طبقًا لبيان المكلف	٥١٠,٢٢٤,٠٤٦	٥٢١,٧٧٦,٢٠٦
قيمة البضاعة طبقًا لبيان مصلحة الجمارك	٥٠٣,٣٤٣,٠٦١	٤٩٩,٥٠٢,١٨٨
قيمة الفروق	٦,٨٨٠,٩٨٥	٢٢,٢٧٤,٠١٨

وتبين أن هذه الفروق تمثل تكاليف محملة بالزيادة في دفاتر المكلف وتمت معالجتها طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ حيث تمت إضافة هذه التكاليف المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

أما ما ورد في اعتراض المكلف من أن هذا النشاط المتمثل في استيراد .....لا يخضع للرسوم الجمركية فلا معنى له حيث أن مصلحة الجمارك تصدر بياناتها بقيمة البضاعة التي تم الإفراج عنها ولا تدرج قيمة الجمارك إذا كانت هذه الأصناف لا تخضع للجمارك وهو ما ورد بالفعل في بيان مصلحة الجمارك والمصلحة قامت بمقارنة هذه البيانات دون إجراء أي تعديلات عليها ولا دخل لإعفاء هذه السلع من الجمارك في اختلاف قيمتها بين ما ورد في بيان مصلحة الجمارك ودفاتر المكلف. وكذلك ما أوضحه في الاعتراض من أن المحاجر والسلطات الجمركية تقوم بتعديل أسعار الاستيرادات فالرد على ذلك أن السلطات الجمركية تقوم بتعديل قيمة الاستيرادات من أجل حساب الرسوم الجمركية عليها وفي حالة المكلف فإن استيراداته معفاة من الجمارك فلماذا تقوم مصلحة الجمارك بتعديل قيمة الاستيرادات إذا كانت لا تقوم بحساب الجمارك عليها.

وعلى المكلف تقديم مستخرج من مصلحة الجمارك يثبت صحة ادعائه حيث إن له الحق في مطالبة الجمارك ببيان بكافة استيراداته خلال العام أو تقديم ما يثبت أن مصلحة الجمارك قامت بتعديل قيمة استيراداته بما ورد في بيان مصلحة الجمارك الذي أعتمدت عليه المصلحة.

وقدم ممثلا المكلف مذكرة في جلسة الاستماع والمناقشة ورد فيها ما يلي:

أ - يتم فسح ..... من الموانئ السعودية فسح مباشر وخلال مدة قصيرة وذلك حتى لا تتعرض ..... لانتشار الأمراض والنفوق وخصوصًا أنها تكون قد أمضت أكثر من أسبوع في البحر مع أعلاف محدودة وعدم وجود ماء، ونتيجة لذلك تقوم المحاجر البيطرية في بلد التصدير بإرفاق فواتير صورية على أساس أنهم هم المورد لهذه الشحنة، ويتم تسليم الفواتير والمستندات المطلوبة على ظهر السفينة ليتم تسهيل الفسح في السعودية بدلًا من انتظار الفواتير التي ترسل من قبل المورد في حال الدفع النقدي والاعتمادات، ويلاحظ أن سعر الأغنام وحد بسعر (٤٥ دولارًا) والجمال بسعر(٣٠٠ دولار) منذ بدء عمل المحاجر البيطرية في الصومال في ١٤٢٧هـ ولم يتغير إلا بعد التنبه للمشكلة في مطلع ١٤٣٤هـ، وهذا ما يؤكده خطاب من الشركة (ب) المرفق، وبالتالي لا تتطابق هذه الأسعار مع أسعار الاستيراد الحقيقية، وهذا يشمل كل موردي ال..... من الصومال الذين يستوردونها عبر محاجر الشركة.

ب- تحديد دولة السودان لسعر موحد ل..... المعدة للتصدير بمبلغ (١٠,١٢٥) ريالًا سعوديًا للطن مما يلزم المصدرين بإصدار فواتير لفتح إعتمادات بالسعر الرسمي بينما السعر المتفق عليه يكون أعلى من السعر الرسمي، ويتم دفع الفرق بالتحويل النقدي.

ج- هناك مصاريف عدة لا تشملها الفواتير المقدمة من المحاجر لمصلحة الجمارك، مثل تكلفة الأعلاف التي على ظهر الباخرة والأدوية وفرق عملة التحويل حيث يلاحظ أن سعر الدولار في البيان الجمركي على أساس (٣,٧٥) ريالًا بينما غالبًا ما تكون تكلفته ما بين (٣,٧٥١٥) ريالًا إلى (٣,٧٦) ريالًا، وإذا أخذنا في الاعتبار حجم الاستيراد فإن فروقات العملة ومصاريف الأعلاف والأدوية تمثل جزءًا مؤثرًا من فرق المشتريات.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المكلف الفواتير الخاصة بكل بيانات الاستيراد من الموردين وما يثبت سداد قيمة هذه الفواتير أو التحويلات، وطلب ممثلا المكلف مهلة شهرين للرد على استفسارات اللجنة. وقد وافقت اللجنة على منحهما تلك المهلة.

وقد تقدم المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٤/١٢/١٨هـ يطلب فيه منحه مهلة أخرى للرد على استفسارات اللجنة لمدة شهر من تاريخ انتهاء المهلة السابقة وقد وافقت اللجنة على منحه تلك المهله، إلا أن المدة انتهت ولم يصل رد المكلف أو من يمثله على استفسارات اللجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث طلبت اللجنة من المكلف تزويدها ببيانات الاستيراد والفواتير الخاصة بها وما يثبت سداد قيمة هذه الفواتير ومنحته مهلة أولى ثم مهلة أخرى وانقضت المهلتان دون موافاة اللجنة بالمطلوب؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إعتبار فروق المشتريات تكاليف محملة بالزيادة وإضافة هذه التكاليف إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في اعتبار فرق المشتريات تكاليف محملة بالزيادة تُضاف إلى الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.